ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى

فصل هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوط طوعا قال اصبغ لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد من شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكره في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل وذكرنا

قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الآخر فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سبه وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره

فصل هذا حكم من صرح بسبه واضافة ما لا يليق بجلاله والاهيته فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الالاهية او الرسالة او نفى ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله عن العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار كالزنديق الذي لا نأمن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي واما المجنون والمعتوه فما علم انه قاله من ذلك في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر فيه وما فعله من ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه عقله وسقط تكليفه ادب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالى ادبه على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من ادعى له الالاهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر واجمع فقهاء بغداد ايام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الالاهية

King Saud University
Copyright © King Saud University